مطلب

من غير مضغ وفيه روايتان عن محمد والقياس ان تجب فيه الكفارة لانه يتداوى به على هذه الصورة ثم لا بد ان يكون هذا المذكور
مما يتغذى به او يتداوى به حتى لو خلا عن الغرض لو احتقن به او استسقط لم تجب الكفارة لقصور الجناية وسيذكره المصنف ولو اكل
غالية او نداً فعليه الكفارة الغالية هي التي تجمع من بعض اشياء من المسك والكافور والعنبر وبرادة العود والند يعمل من تلك الاشياء
من المسك والكافور والعنبر كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كورق الجبسي الذي يسمى كنفرا
والتنبل الهندي والحشيشة وورق الكرم الصغار فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك
كل نبات ينبت من الارض كالحشيش الذي ينبت بنفسه ولا ينبته الناس كان فيه القضاء ولا كفارة عليه ولو خرج من اسنانه دم
فدخل حلقه او ابتلعه ان كان الغلبة للدم فسد صومه ولا كفارة فيه وان كانت الغلبة للبزاق لم يفسد صومه وفي الوجيز لا يفطر الا اذا كان
الدم غالبا على الريق وتحته وجهه انه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين الاسنان وكما يبقى من اثر المضمضة
كذا في ايضاح الصيرفي رحمه الله وان كانا اي الدم والبزاق سواء فسد صومه استحسانا والقياس ان لا يفطر ولو خرج
البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره فعليه القضاء دون الكفارة لان هذا
مما يعاف حتى لو ابتلع لعاب حبيبه وصديقه ذكر شمس الائمة الحلوائي ان عليه القضاء والكفارة لانه لا يعاف من حبيبه
وصديقه كذا في شرح الطحاوي والبدايع وغيرهما قال في السراج الوهاج ولو ابتلع نواة يابسة او قشر جوز يابس او لوزة
يابسة فلا كفارة عليه الا ان يمضغ الجوزة حتى يصل الى لبها فحينئذ تجب الكفارة وان ابتلع جوزة رطبة او نواة رطبة
او لوزة صغيرة او خوخة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة كما لو مضغها وابتلعها وفي الايضاح اذا كانت اللوزة يابسة
فلا كفارة الا ان يمضغها حتى تصل الى لبها ثم اذا وصل الى جوفه اللب اولا وجبت الكفارة وان وصل القشر اولا فلا كفارة
وعلى هذا مضغ الجوز على الوجهين وان اكل قشر البطيخ اليابس فلا كفارة عليه وان كان رطبا طريا فقد قيل تجب فيه
الكفارة والاظهر انه يعتبر له ورق الشجر وان ابتلع حبة عنب من غير مضغ ان لم يكن معها تفروقها وجبت الكفارة
وان كان اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجب لانها لا توكل هكذا في العادة وقال بعضهم تجب وينبغي ان يقال ان وصل التفروق
الى الجوف اولا لا تجب الكفارة وان وصل اللب اولا تجب الكفارة وان ابتلع اهليلجة فعليه روايتان وان ابتلع تفاحة
قال هشام عن محمد عليه الكفارة ولو ابتلع بيضة او رمانة بقشرها لا كفارة عليه ولو ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة الا ان
مضغها فلا كفارة عليه كذا في القهستاني انتهى كلام صاحب السراج الوهاج ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها

اي دهن

اي دهن اصبعه يعني هذا اذا ادخل اصبعه في دبره يابسة اما اذا دهنها او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها في دبره
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا عن دبره وانتزع الخشبة من ساعته لم يفسد
صومه وان غابت الخشبة كلها في الدبر فسد صومه لان طرفها اذا كان خارجا فلها حكم الخارج وان غابت في الدبر فلها حكم الداخل
ولا كفارة عليه وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع الخيط كله ولم يبق منه شيء خارج فسد صومه
ولا كفارة عليه في السراج الوهاج وان ابتلع اللحم مربوطا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لا يفطر لانه ما دام في يده فله حكم الخارج وان انفصل
من الخيط افطر ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وافطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب
عليه القضاء دون الكفارة قوله وهو يرى بضم الياء من الرأي لا من الروية والمراد به الظن ظنا غالبا قريبا من اليقين حتى لو كان شاكا
فالمختار انه لم تجب الكفارة على ما سيذكره المؤلف عقبه قال في الهداية اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طلع او افطر
وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت او نفيا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به
اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن موضع التهمة واجب قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم كذا
في النهاية وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد
والمراد بالفجر الفجر الثاني قال في السراج الوهاج وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام احدها انه يفسد صومه والثاني ان عليه القضاء
ص لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب الموجب له فيقضيه بالمثل والثالث انه لا كفارة عليه والرابع انه يمسك بقية يومه والخامس
انه لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وفيه حديث عمر رضي الله عنه انه كان جالسا
في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن
ان يؤذن فلما رقي المئذنة راى الشمس لم تغرب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر بعثناك داعيا ولم نبعثك
راعيا وما تجانفنا لاثم نقضي يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير والجنف الميل اي لم ننحرف لاثم ولم نمل اليه وما تعمدنا
في هذا ارتكاب معصية وانما قال عمر هكذا للمؤذن لانه اساء الادب حيث من حقه ان يجي اليه ويخبره فالنداء من المئذنة
كان اساءة منه في الادب فقال له لم نبعثك راعيا وهذا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا كان
شاكا في الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل بقاء النهار وان الثابت حال غلبة الرأي شبهة الاباحة لا حقيقة
الاباحة وفي حال الشك تساوي الظنين فلا بد ان يكون دون ذلك شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تسقط

Copyright © King Saud University